قــرار وزاري

رقــم ١٩٨ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من إقليم والونيا في مملكة بلجيكا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم والونيا في مملكة بلجيكا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٢.٣.٥) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفـاتها من إقليم والونيا في مملكة بلجيكا، وذلك لحين زوال سبب الحظـر وصـدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولـي للأوبئـة (OIE) - المنظمـة العالميـة لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بـن حمـود بن أحمــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه